

الخمس

من الوظائف المالية الواجبة على المسلمين دفع الخمس أي نسبة عشرين بالمائة، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِلسَّائِكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾

ما يتعلّق به الخمس

يجب الخمس في سبعة أمور:

- ١- ما يفضل عن مؤونة السنة.
- ٢- المعادن.
- ٣- الكنز.
- ٤- غنائم الحرب.
- ٥- ما يستخرج من الجواهر بالفوس.
- ٦- المال الحلال المختلط بالحرام.
- ٧- الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم.

- إذا لم يبق لدى المكلف شيء زائد عن حاجته ومصارفه في تمام السنة لم يجب الخمس عليه، ولكن إذا بقي في آخر السنة شيء زائد عن حاجته بحيث صرف على نفسه وعياله المقدار المتعارف يجب في الزائد الخمس.

- ابتداء السنة الخمسية للموظفين وأمثالهم هو تاريخ أول راتب شهري يحصلون عليه، وأما التجار وأمثالهم فابتداء سنتهم الخمسية هو حين الشروع بالكسب أي البيع والشراء.
- يجب الخمس في رأس المال إذا كان من الأرباح. إلا إذا كان الربح الحاصل منه بعد تخميسه لا يفي بالمؤونة أو كان أقل من المؤونة المناسبة لشأنه.
- إذا أدرج مالا من الأرباح لشراء أو بناء دار سكنية أو لشراء الأرض المحتاج إليها للسكن ونحو ذلك مما يكون من مؤونته عرفاً وحال عليه الحول يجب إخراج خمسه، إلا إذا احتاج إليه لصرفه فيها ولم يمكن تهيئتها من طريق آخر ولم يمكن المداورة (أي التسييل في الدفع) أيضاً، فإذا صرفه فيها والحال هذه لشهرين أو ثلاثة بعد رأس السنة فلا خمس عليه.
- المواد الغذائية التي يشتريها من أرباح المكاسب ليصرفها خلال السنة، كالأرز، والشاي، والسمن ونحوها، إذا بقي منها شيء في آخر السنة وجب فيها الخمس، وأما الأدوات واللوازم التي ينتفع بها مع بقاء عينها وكانت مورد الحاجة له ولعياله أو لضيوفه بنحو يتناسب مع شأنه عرفاً فلا يجب فيها الخمس.
- لا يجب الخمس في الهدية والهبة على المعطي إذا لم تكن خطيرة وكانت من شؤون العرفية ولم تكن فراراً من الخمس، وإلا يجب تخميسها، وأما المهدي إليه فلا يجب عليه الخمس فيها مطلقاً.

- لا يجب الخمس في مال الضمان والتأمين والمكافآت المالية والمنح الدراسية.
- لا خمس في الذهب الذي يشتريه الزوج لزوجته من الأرباح إذا كان مناسباً لشأنه عرفاً.
- لا يجب الخمس في بناء البيت المحتاج إليه للسكن اللائق بحاله وشأنه عرفاً ولو كان بناؤه تدريجياً.
- المال المخمس لا يجب تخميسه مرة أخرى.
- لا يجوز التصرف في المال الذي تعلق به الخمس ما لم يؤدّ خمسه.
- لا يجب الخمس في مال التقاعد، نعم يجب الخمس في المقدار الذي حُسم من راتبه أثناء العمل فيما إذا مرّت عليه السنة الخمسية بعد استلامه.

مصرف الخمس

- يجب دفع الخمس بكلا قسميه إلى ولي أمر الخمس، وهو ولي الأمر الذي له الولاية على المسلمين (الولي الفقيه)، ويجوز دفعهما إلى وكلائه المجازين من قبله لصرفهما في الموارد الشرعية المقررة لهما.
- لا يجوز لأحد التصرف في مال الخمس من دون الإستئذان من ولي أمر الخمس أو من أحد وكلائه المجازين.

الفيء والأنفال

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

والأنفال أمور عديدة:

- الأول: كل ما يغنمه المسلمون من الكفار بغير قتال. والحكم يشمل الغنائم المنقولة أيضاً، ولا يختص بالأراضي، كما أنّ الحكم يشمل حتى الأرض المحيطة إحياءً بشرياً.
- الثاني: الأرضون الموات بالأصالة، أو التي باد أهلها وانجلوا، فلم يكن لها مالك معلوم.
- الثالث: كل أرض لا رب لها.
- الرابع: رقبة الأرض. ومن أحيائها من المسلمين في زمن الغيبة، فله حق الاختصاص.
- الخامس: قطائع الملوك وصفاياهم.

- والسادس: صفو الغنيمة، أي: ما يصطفيه الإمام منها قبل القسمة.
- والسابع: الغنائم المنقولة في حرب الكفار ابتداءً بغير إذن الإمام أو نائبه.
- والثامن: المعادن.
- والتاسع: ميراث من لا وارث له.
- والعاشر: المياه العامة.

اللقطة ومجهول المالك

- إذا وجد شيئاً ولم يلتقطه فلا شيء عليه، وأما إذا التقطه فهنا تترتب أحكام اللقطة الآتية:
- إذا كانت قيمة ما وجده أقل من درهم من الفضة المسكوكة، ولم يعرف صاحبه جاز له التقاطه وتملكه في الحال، لكن لو عرفه فيما بعد يردّه إليه مع بقاء عينه على الأحوط وجوباً لو لم يكن الأقوى، وأما لو عرف صاحبه بعد التملك وتلفت العين فلا ضمان عليه.

- إذا كانت قيمة ما وجده درهماً فأكثر من الفضة المسكوكة، وجب عليه تعريفه لمدة سنة كاملة، ثم بعد ذلك جاز له تملكه بقصد أن يردّه لصاحبه إذا عثر عليه فيما بعد، أو التصدق به عن صاحبه للفقير، أو إبقاؤه أمانة بيده من غير ضمان.

- لو علم بعدم الجدوى في التعريف، أو يؤس من العثور على صاحبه سقط عنه التعريف، ويجب عليه التصدق به على الفقراء بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط.

- المال المجهول مالكة لو أخذه وجب عليه الفحص عن مالكة إلى اليأس من الظفر به، وعند ذلك يجب عليه التصدق به أو بثلثه على الفقراء نيابة عن مالكة، والأحوط أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي مع الإمكان.
- أموال الدول الإسلامية وغير الإسلامية ليست مجهولة المالك بل هي ملك لها.

أرض الخراج

- وهذه مثال للقسمة الثالث من الأموال العامة: وهو ما يكون مملوكاً لعموم المسلمين.
- وأرض الخراج: هي التي فتحت بالقتال من قبل المسلمين في حرب مشروعة، وكانت عامرة حين الفتح. وخراجها للمسلمين.



أحكام الأموال العامة

الأموال الشرعية أموال الدولة

علمة الأموال العامة

تعريف

الأموال العامة وتريد بها: كل مال مخصص لمصلحة عامة، ويدخل ضمنها الزكاة والخمس؛ فإنهما - على الرغم من كونهما عبادتين - يُعتبرُ الجانبُ الماليُ فيهما أبرزَ، وكذلك يدخل ضمنها الخراج والأنفال وغير ذلك. والحديث في هذا القسم يدور حول أنواع الأموال العامة، وأحكام كل نوع، وطريقة إنفاقه.

أقسام الأماكن العامة

ونحن نهدف هنا إلى الحديث عن الأموال العامة، وهي على ثلاثة أقسام:

- ← فمنها: ما يكون من الأموال العامة، بمعنى: أنها مملوكة لجهة عامة، وليست لعموم المسلمين ولا للدولة الإسلامية، ومثاله: الزكاة.
- ← ومنها: ما يكون ملكاً للدولة، ومثاله: الفيء والأنفال.
- ← ومنها: ما يكون ملكاً للمسلمين، ومثاله: الأراضي الخراجية.

علمة أموال الدولة

أحكام قوانين الدولة وممتلكاتها

← أموال الدولة، ولو كانت غير إسلامية، تُعتبر شرعاً ملكاً للدولة، ويُعامل معها معاملة الملك المعلوم مالكة، ويتوقف جواز التصرف فيها على إذن المسؤول الذي بيده أمر التصرف في هذه الأموال.

← إذا كان لدى أحد ما من أموال بيت المال من الأموال الحكومية المختصة بدائرة معينة من الدوائر الحكومية فيجب إرجاعها وتسليمها إلى نفس تلك الدائرة إن أمكن، وإلا فإلى خزينة الدولة العامة.

لا يجوز التصرف في أموال الدولة في غير الموارد المحددة قانوناً لها، وبدون إجازة من له الإذن في ذلك.

- ← صرف أموال الدولة في غير الموارد المرخص فيها، يكون بحكم الغصب، ويوجب الضمان، إلا أن يكون بإجازة قانونية من الجهة المسؤولة العليا.
- ← لا تجوز الاستفادة بطرق غير مشروعة وغير مرخصة من

مؤسسات المياه والكهرباء والغاز والهاتف التابعة للدولة، وهذا العمل موجب للضمان حتى ولو كانت الدولة غير إسلامية.

← يجب الالتزام بقوانين وتعليمات السير والمرور فيما إذا أدى الإخلال بها إلى الهرج والمرج.

← لو كان لشخص على الدولة مال أو حق يريد الحصول عليه، فلا مناص له إلا الرجوع إلى الجهة المختصة لإثبات ذلك والمطالبة به، ولا يجوز التقاض من أموال الدولة، التي هي أمانة في يده وتحت تصرفه.

اليانصيب واللوتو

١- اليانصيب واللوتو هما عبارة عن بطاقات تحمل أرقاماً، تبيعها شركة أو دولة وتجري عليها عملية سحب لرقم يكون رابحاً لجائزة.

٢- لا يصح بيع وشراء بطاقات اليانصيب، ولا يملك الفائز الجائزة، ولا يحق له استلامها وهي كالقمار.

٣- لا بأس بنشر أوراق طلب التبرع للأموال الخيرية، ويجوز تشجيع المتبرعين وتحريضهم وحثهم على التبرع بالوعد على إعطاء الجائزة لمن خرجت القرعة باسمه بشرط أن يكون قصد المتبرعين هو المشاركة في فعل الخير.

الموظفون في الدولة

لا تجوز للمدراء والمسؤولين، ولا لساير الموظفين، التصرفات الشخصية في شيء من أموال الدولة والمؤسسات المرتبطة بها أزيد من المقدار المتعارف، إلا مع الإجازة القانونية من الجهة المختصة.

رعاية حقوق الدولة والملاك

لا فرق في وجوب مراعاة احترام مال الغير، وفي حرمة التصرف فيه بغير إذنه بين أملاك الأشخاص وبين أموال الدولة، مسلمة كانت أو غير مسلمة، ولا بين أن يكون ذلك في بلاد الكفر أو في البلاد الإسلامية، ولا بين كون المالك مسلماً أو كافراً؛ وبشكل عام تكون الاستفادة والتصرف غير الجائز شرعاً في أموال وأملاك الغير، غصباً وحراماً وموجباً للضمان.

الضرائب والرسوم

- لا يجوز النهب من دفع الضرائب المفروضة مقابل الاستفادة من المشاريع البلدية والضرائب الرسمية يجب أن تُدفع وفقاً لمقررات الدولة، فإن كانت هذه الضرائب والرسوم على الميت، فيجب أن تُدفع من أصل التركة قبل إخراج الثلث وتقسيم الميراث، وإن كانت متعلقة بالوارث، فيجب أن تُدفع من أموالهم.
- يجب على كل من استفاد من الماء والكهرباء من مشروع المياه والكهرباء الحكومي دفع أجورها إلى الدولة، وإن كانت غير إسلامية.

ما تجب فيه الزكاة

- ← زكاة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم.
- ← زكاة النقدين، وهما: الذهب، والفضة.
- ← زكاة الغلات الأربع، وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

تجب الزكاة إذا بلغت الأعيان المذكورة حد النصاب الذي سنوضحه من خلال الجدول التالي:

نوع المال	النصاب	مقدار الزكاة
القمح والشعير والتمر والزبيب	٢٠٧ / ٨٤٧ كيلو غراماً	العشر إذا سقي بماء المطر أو الأنهار ونصف العشر إذا سقي بماء الدلو أو الناعور أو الماكينة. وإن سقي بالأميرين معاً ففي نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر.
الإبل	النصاب الأول من ٥ إلى ٢٥ النصاب الثاني ٢٦ فصاعداً	في كل ٥ من الإبل شاة. فيها تفصيل مذكور في الرسالة العملية فلتراجع.
البقر	٣٠ رأساً ٤٠ رأساً	عجل دخل في السنة الثانية (تبيع). بقرة مسنة أي دخلت في السنة الثالثة.
الغنم	٤٠ رأساً ١٢١ رأساً	شاة شاتان
الذهب	٢٠ ديناراً	نصف دينار
الفضة	٢٠٠ درهم	٥ دراهم

الشروط العامة لوجوب الزكاة

- أ - البلوغ.
- ج - الحرية.
- هـ - التمكن من التصرف.
- ب - العقل.
- د - الملك.

شرائط الزكاة

- تجب الزكاة في الأنعام المذكورة (الإبل، البقر، الغنم) إذا كانت سائمة، بمعنى أنها تتغذى من الحشيش والدغل الذي ينبت في الأرض طوال سنة كاملة، أما إذا كانت تتغذى بالعلف ولو في بعض السنة فلا يجب فيها الزكاة، سواء كان العلف مزروعاً أم مقطوعاً.
- يشترط في زكاة النقدين الذهب والفضة، أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة المتداولة، وعليه فما يشتره النساء من الحلي للترزين فلا زكاة فيه.
- إعطاء الزكاة من العبادات، فيجب أن ينوي المكلف في ما يدفعه بنية الزكاة التقرب لله تعالى بذلك.

ما تستحب تزكياته:

- تستحب تزكية مال التجارة بنسبة واحد من أربعين،
- تستحب تزكية الخيل الإناث بشرط السوم ومرور الحول

مصرف الزكاة

- موارد صرف الزكاة ثمانية، قال الله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"، ونشير إلى بعضها:

١- و ٢- الفقراء والمساكين.

- ٣- الغارمون وهم المدينون الذين لا يقدرّون على أداء ديونهم.
- ٤- المؤلفة قلوبهم، وهم الكفار الذين إذا أعطوا من الزكاة مالوا إلى دين الإسلام، أو أعانوا المسلمين في حروبهم، وكذا المسلمون الذين عقائدهم ضعيفة فيعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم.
- ٥- في سبيل الله، وهو المصالح العامة للإسلام والمسلمين كبناء المساجد والجسور والطرق.
- الفقير هو من لا يملك مؤونة سنته له ولعيله بالنحو المناسب لشأنهم فعلاً أو قوة.
- لا يجوز دفع الزكاة إلى الهاشمي إلا إذا كان الدافع هاشمياً أيضاً.
- يجوز صرف الزكاة في نفقات الزواج إذا كان المستحق فقيراً.
- زكاة الفطرة
- يجب في يوم عيد الفطر بعد انتهاء شهر رمضان دفع مقدار من المال بعنوان زكاة الفطرة إلى المستحقين المذكورين في زكاة المال.
- يجب على الإنسان أن يدفع زكاة الفطرة عن نفسه وعن كل من يعوله، كالزوجة والأولاد، ومقدارها صاع، أي ثلاثة كيلوات تقريباً من الطعام.
- الضابط في زكاة الفطرة ما يتعارف التغذي به من القمح، أو من الشعير، أو من التمر، أو من الزبيب، أو من الذرة، أو من الأرز وأمثالها، ويكفي دفع قيمة أحد هذه الأمور المذكورة.
- الشخص الذي يحل ضيفاً على آخر ليلة العيد لا يجب دفع الزكاة عنه بمجرد الضيافة ما لم يصدق عليه أنه في عيولته.
- مصرف زكاة الفطرة هو نفس مصرف زكاة المال الثمانية. والأحوط الأولى إعطاؤها لفقراء بلده المتدينين.
- لا يجوز للهاشمي أخذ زكاة الفطرة إلا من الهاشمي.